جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال المعاملات -الولاية أنموذجا-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن

الطالبتان:

خولة اللبدي

رشا حمية

المشرف:

د. محمد طه حميدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر مهاوات	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
محمد طه حميدي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
الطاهر عبابة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى القمرين اللذين ربيانا، وسهرا من أجل راحتنا، وانتظرا هذا اليوم بفارغ الصبر:" والدينا الكرام"، كما نسأل الله أن يرحم أبوينا العظيمين ويجعلهما من أهل جنة الفردوس الأعلى.

وأيضا إلى كل إخوتنا وأخواتنا من الكبير إلى الصغير، وإلى كل من عائلة "اللبدي" و"بن كانون" وعائلة "حمية" و"سليماني".

وإلى كل صديقاتنا وكل من يعرفنا وكل من ساندنا من قريب أو بعيد.

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل أولا وقبل كل شيء، ونحمده على كل تيسير يسره لنا، ونسأله القبول والإخلاص في القول والعمل.

ثانيا نشكر أستاذنا الفاضل " الدكتور مُحَّد طه حميدي"، الذي تكرم علينا بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة، ومساهمته في إثرائها بتوجيهاته ونصائحه.

وأيضا نشكر كل أساتذتنا الكرام ومعلمينا الذين تعبوا لإيصال العلم لنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساندنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة خاصة "الوالدتين الكريمتين" حفظهما الله ورعاهما.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد

جعل الإسلام للمرأة مكانة عظيمة ورفع شأنها وحفظ كرامتها، وأوكل إليها أعظم مهمة ألا وهي الاستخلاف في الأرض، وأمّن لها حقوقها كاملة؛ كالحق في التعلم والميراث والرضا في الزواج، هذا بعد أن عانت جميع أنواع التعسف والتهميش في الجاهلية، فكان من أواخر وصايا النبي ﷺ، وسواها بالرجل في التكاليف الشرعية فكما أن لها حقوقا عليها واجبات لقوله تعالى:﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[النحل:97].

كما جعلها تشارك الرجل في الحياة العامة، فأصبحت معلمة وطبيبة ومرشدة وكذلك خاضت في مجال المعاملات بتقلدها مناصب إدارية. ومن هذا المنطلق سنحصر بحثنا هذا لموضوع حكم ولاية المرأة في الشريعة الإسلامية في أربعة مجالات هي: توليها منصب القضاء وقمع الغش، والنكاح وعضوية المجالس المنتخبة –البرلمان–.

أولا: الإشكالية

من القضايا التي أثارت ولا تزال تسيل الكثير من الحبر قضية ولاية المرأة، خاصة ما تعلق منها بشؤون العامة، وهو ما دفعنا لبحث هذا الموضوع في جانبه المتعلق بالمعاملات؛ وللوصول إلى بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة في هذا الشأن فإننا نطرح التساؤلات الآتية:

_ ما المقصود بالمعاملات؟ وما المقصود بالولاية؟

_ ما هي شروط الولاية؟

_ ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بولاية المرأة؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

_ كون هذا الموضوع من المواضيع المستجدة التي تحتاج بحثا ودراسة.

_ حاجة الناس الملحة لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسائل.

ثالثا: الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع على المواضيع السابقة فإننا لم نجد في حدود اطلاعنا هذا الموضوع بهذا العنوان تحديدا، ولكننا وجدنا بعض الدراسات التي تناولت جزءا من الموضوع، نذكر منها:

_ حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، رسالة ماجستير، إشراف د. زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/2006م.

_ الولاية في النكاح، لعوض بن رجاء بن فريج العوفي، رسالة (ماجستير) – الجامعة الاسلامية ، 1403 هـ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط1، 1423هـ/2002م،

_ مذكرة حكم تولي المرأة منصب القضاء، لجمال عبد الجليل صالح، جامعة القدس أبوديس، فلسطين 2012م.

وما يميز هذا البحث عن غيره هو التحدث على وجه الخصوص عن القضايا العصرية الخاصة بالمرأة كرئاسة البرلمان و تولية هيئة الرقابة وقمع الغش.

رابعا: منهج البحث

1_ المنهج الوصفي: وذلك بعرض المفاهيم وبيانها.

2_ المنهج الاستقرائي: ويكون هذا بتتبع الأدلة التي يستند إليها كل فريق للاستدلال بها.

3_ المنهج المقارن: وهذا حين إيراد أقوال العلماء ومقارنة بعضها ببعض.

خامسا: منهجية البحث

1_ تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2- وُضِعَت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقواله ﷺ عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون تخريجها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصَنَّف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤلف، المؤلف، رقم الجزء، الصفحة. على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

4- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تُورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تُردف برقم الجزء والصفحة. هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتُرد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

5- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

6- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون".

7- جعل الرموز اختصارا للكلمات: الطبع: ط، التحقيق: ت، النشر: ن، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م.

سادسا: خطة البحث

التعريف بمصطلحات الموضوع في المبحث المفاهيمي، وفي المبحث الأول تعريف الولاية وبيان شروطها وأنواعها، والذي جاء في مطلبين؛ شروط الولاية وأنواعها، كما أدرجنا في المبحث الثاني تولية المرأة القضاء وهيئة الرقابة ومكافحة الغش، وهو كذلك في مطلبين؛ تولية المرأة القضاء، وتوليتها هيئة الرقابة وقمع الغش، وختمنا في المبحث الأخير بمسألة تولية المرأة عقد النكاح ورئاسة البرلمان، ويحتوي على مطلبين وهما: تولية المرأة عقد النكاح وتوليتها رئاسة البرلمان. وأخيرا خاتمة البحث وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث المفاهيمي

أولا_ تعريف الحكم

1_الحكم في اللغة:

(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه[1]. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم*** إني أخاف عليكم أن أغضبا

_ولمعرفة الحكم عند الفقهاء يجب تعريفه اصطلاحا

2_ الحكم في الاصطلاح

أما الحكم في الاصطلاح العام فهو:

إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام[2]:

1- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا. والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

2- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

3- حكم شرعي، وهو المقصود هنا

ج_ الحكم الشرعي عند الفقهاء: عرف الحكم الشرعي عند الفقهاء بتعريفات كثيرة ونذكر منها :

[1]ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 91/2.

[2]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص98.

- الحكم خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1].وهذا التعريف لا يكون شاملا للحكم الوضعي.
- الحكم خطاب الله القديم المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير[2]
- ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي: أثره المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي. فمثلاً قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾[البقرة: 43] هو الحكم عند الأصوليين. ووجوب الصلاة هو: الحكم عند الفقهاء[3].

ثانيا_ تعريف المعاملات

أولا: تعريف المعاملات

لغة: هي جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة[4].

الاصطلاح: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا، سواء تعلقت بالأموال أو النساء، حيث قال ابن عابدين: «المعاملات خمسة: المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات»[5].

والعلماء رحمهم الله يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام[6]:

1- عبادات.
2- معاملات.
3- أنكحة.
4- أحكام الجنايات والقضاء.

---

[1] تقي الدين السبكي،الإبهاج في شرح،43/1.

[2] ينظر، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 157/1.

[3] عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص19.

[4] مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص11.

[5] مُحَمَّد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص12.

[6] خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص2.

وبعض العلماء لا يخصون قسم المعاملات بالمعاملات المالية وإنما يدرجون أحكام الأنكحة بالمعاملات فيجعلون الأقسام ثلاثة:

1- عبادات.

2- معاملات ولا يخصونها بالمعاملات المالية.

3- أحكام الحدود والجنايات.

المبحث الأول: الولاية(تعريفها، وبيان شروطها، وأنواعها)

المطلب الأول: تعريف الولاية

المطلب الثاني: بيان شروط الولاية

المطلب الثالث: أنواع الولاية

المبحث الأول : الولاية (تعريفها، وبيان شروطها، وأنواعها)

المطلب الأول: تعريف الولاية

الفرع الأول: لغة

قال ابن السكيت:" الولاية بالكسر: السلطان، والولاية: النصرة. يقال: هم علي ولاية أي مجتمعون في النصرة". وقال سيبويه: "الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم".[1]

وقد عرفها الجرجاني:" من الولي، وهو القرب، فهي قرابة حكيمة حاصلة من العتق، أو من الموالاة"[2].

والولي: فعيل. ومنه قوله تعالى:﴿**الله ولي الذين آمنوا**﴾[البقرة:257].

وقال ابن فارس: وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. ومنه ولي اليتيم وولي القتيل وولي المرأة، وهو القائم بهم والمتصرف في أمرهم. ووالي البلد: وهو ناظر أمور أهله الذي يلي القوم[3].

الفرع الثاني: اصطلاحا

ولها عدة تعاريف ونذكر منها :

1_ الولاية: "هي سلطة شرعيَّة يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره"[4].

2_ الولاية: "هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه، وتنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى"[1].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 407/15.

[2] الجرجاني، التعريفات، ص254.

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 135/45.

[4] عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح رسالة (ماجستير)، ص25.

3_ الولاية:"بالفتح ويكسر هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو لا، ومن له الولاية ولي أيضا يطلق على البلاد التي يتسلط عليها الوالي، وبالكسر الخطة والإمارة، وأيضا الولاية قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة، وعند الصوفية، الولاية عبارة عن فناء العبد في الحق وبقائه به، فالولي عندهم هو الفاني به والباقي به والفناء عندهم نسيان ما سوى الحق سبحانه حيث لا يشتغل قلبه إلى غير الحق سبحانه وتعالى"[2].

4_"الولاية سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبرًا عنه، وهذا هو معنى الولاية المطلقة، فيدخل فيها الولاية على النفس والولاية على المال، كما تشمل الولاية الخاصة كولاية الأب على الصغير، أو الولاية العامة كولاية الإمام والقاضي"[3].

قال ابن عرفة المالكي: "الولي: من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة أو ذو إسلام"[4].

---

[1] الجرجاني، المصدر السابق، ص254.

[2] مُحَمَّد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية،239/1.

[3] أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، ص107.

[4] علي العدوي، الحاشية العدوي،34/2.

المطلب الثاني: شروط الولاية

بالنسبة للشروط فإننا سنضع شرطان في فرع واحد.

الفرع الأول: الإسلام والعدالة

أولا: الإسلام

إن الإسلام نفسه يحرم أن يلي أمر المسلمين غير مسلم وذلك ظاهر في قوله تعالى:﴿**لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾[آل عمران:28]. فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكمًا عليهم لأن الحكم ولاية.[1] وقوله تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[التوبة:71]. وقوله:﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾[الأنفال:73]. وقوله:﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[النساء:141].

ولكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه وتعالى:﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[النساء: 141].ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار[2].

ـــيشترط في القاضي أن يكون مسلما، فلا يجوز أن يتولى القضاء غير المسلم، وهذا في القضاء بين المسلمين؛ لأن الكافر ليس له أهلية الولاية على المسلم، لقول الله سبحانه وتعالى:﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[النساء:141]والقضاء ولاية عامة، والولاية من أعظم السبل، فهذه الآية مع أنها خبر لفظا، فإنها نهي في المعنى، فهي خبرية لفظا إنشائية معنى، كقوله تعالى:﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:228] ، أي: تنهانا عن أن يكون للكفار علينا سبيل، أي: هيمنة، والقاضي له الهيمنة والولاية؛ لأن الولاية هي

---

[1] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية،135/1.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية،111/1.

إنفاذ القول على الغير شاء أم أبى، وأحكام القاضي تنفذ سواء شاء المتخاصمون أم أبوا، فإذا ولينا الكافر القضاء على المسلمين كان له الهيمنة والولاية، وهذا يتنافى مع ما تفيده الآية من النهي عن أن يكون لغير المسلمين سيطرة أو ولاية على المسلمين.

واشتراط الإسلام في القاضي إذا تولى القضاء بين المسلمين أمر أجمع عليه العلماء، وأما إذا تولى القضاء بين الكفار بأن ولينا أحد الذميين "مواطنا غير مسلم" هذا المنصب ليقضي بين غير المسلمين من المواطنين، فقد اختلف فيه على رأيين:

أحدهما: "ما يراه جمهور العلماء وهو أنه يشترط فيه الإسلام كما هو الشرط في القاضي بين المسلمين، وعلى هذا لا يصح تولية القضاء غير المسلم، ولو كان سيقضي بين غير المسلمين.

الثاني: لا يشترط الإسلام في القاضي بين غير المسلمين، وهو ما يراه الحنفية"[1].

ثانيا: العدالة

قال ابن رشد في تعريف العدالة: "وأحسن ما رأيت في ذلك أنه المجتنب للكبائر، المتوقي من الصغائر المتصاون عن الرذائل"[2].

"وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم"[3].

"ولذلك فالفاسق ممنوع من تولي القضاء مع أنه أحسن حالا من الكافر، فيكون الكافر ممنوعا من توليه من باب أولى؛ لأن الكافر أفسق الفساق، فالقياس الأولوي يؤدي إلى تحريم تولي الكافر القضاء، ولم يمنع الفاسق من تولي سلطة القضاء إلا لغياب صفة العدالة عن شخصه،

---

[1] مُحَمَّد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص77.

[2] أبو الوليد القرطبي، البيان و التحصيل، 123/10.

[3] الماوردي، المصدر السابق، ص112.

ولا شك في أنه أحسن حالا من الكافر، فيكون حرمانه من هذه السلطة أولى لتمكن علة المنع عنده أكثر من الفاسق"[1].

والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقا[2].

الفرع الثاني: الحرية والتكليف

"أي: لا يكون عبدا، وهذا شرط اشترطه جمهور العلماء عندما كان الرق موجودا في عصورهم، وهو من الشروط التي قال بها جمهور العلماء، عدا بن حزم والزيدية وذلك لنقص العبد بجميع أقسامه، سواء أكان قنا، أي: خالص العبودية، أم مبعضا؛ أي بعضه حر، وبعضه رقيق، كأن اشترك اثنان في ملكية عبد بميراث، أو بشراء أو بغير ذلك من أسباب التملك المشروعة، ثم أعتق أحدهما نصيبه، أم كان مدبرا، أي: قال له سيده: أنت حر بعد موتي، أم معلقا عتقه على صفة، كأن قال له سيده: إن شفاني الله فأنت حر، فكل هذه الأنواع لا يصح توليتها منصب القضاء، لنقصان العبد، والنفوس البشرية تأنف من الانقياد لما به رق"[3].

وأيضًا فلأن الرق –كما قال العلماء– أثر كفر؛ لأنه في الأصل عقوبة وقعت على أسير الحرب من الكفار، لما استكبر عن عبادة الله تبارك وتعالى، جعله الله عبد عبيده[4].

فلا يولى العبد على القوم الأحرار. وهي شرط عند جمهور الفقهاء لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى[5]؛ ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية، وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب، ومن رق بعضه، ولا

---

[1] مُحَمَّد رأفت عثمان، المصدر السابق،78/1.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق،137/1.

[3] مُحَمَّد رأفت عثمان، المصدر السابق، ص95.

[4] مُحَمَّد رأفت عثمان، المصدر السابق، ص96.

[5] عبد الله بن مُحَمَّد الطيار،الفقه الميسر، 14/5.

يمنعه الرق أن يفتي، كما لا يمنعه الرق أن يروي بعدم الولاية في الفتوى والرواية. ويجوز له إذا عتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء؛ لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم[1].

وقد دلل ابن حزم لرأيه بعدة أدلة نذكرها في الآتي:

_الأمر الأول: أن القضاء هو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعبد كسائر أفراد الأمة مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

_الأمر الثاني: أن الله تبارك وتعالى أمرنا فقال:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهلها**﴾[النساء:58]كسائر أفراد الأمة؛ لأن هذه الأوامر تعم كل رجل وامرأة، وحر وعبد، ولا يصح التفريق في الأحكام بين الرجال والنساء، والأحرار والعبيد إلا إذا جاء نص يفيد هذا التفريق في الحكم.

_الأمر الثالث: ما روي عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمهم فقيل له هذا أبو ذر فذهب يتأخر، فقال أبو ذر: أوصاني خليلي يعني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف.

قال ابن حزم بعد أن ذكر هذا الأثر: "فهذا معنى جلي على ولاية العبد"[2].

ثانيا: التكليف (العقل و البلوغ)

1_ العقل

فإذا ولم يصح تولية الصبي فمن باب أولى عدم صحة تولية المجنون.

"والعلماء مختلفون في محل العقل، فالشافعية يقولون إن محل العقل هو القلب، وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن محل العقل الدماغ وليس القلب، وهو المعروف عن أبي حنيفة رضي الله عنه"[3].

---

[1] الماوردي، المصدر السابق، ص112.

[2] مُحَمَّد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص97.

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، 17/2.

"واشترط الماوردي أحد أشهر علماء الشافعية زيادة العقل الاكتسابي، فلا يكفي عنده العقل الغريزي الذي هو مناط التكليف"[1]. قال الماوردي محددا مراده من شرط العقل: "ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"[2].

2_ البلوغ

"فلا يصح تولية الصبي القضاء، حتى لو كان مميزا واشتهر بالفطنة والذكاء، وهذا أمر مجمع عليه من العلماء"[3]، وقد استندوا إلى ما يأتي:

أولا: ما رواه أبو هريرة ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تَعَوّذُوا بالله من رَأسِ السَّبعين، وإمَارَة الصِّبْيان**»[4]رواه أحمد.

ووجه الاستدلال: "أن الرسول ﷺ أمرنا بأن نتعوذ من إمارة الصبيان، ولا يكون التعوذ إلا من شر، فتكون إمارة الصبيان شرا، ونحن ممنوعون من ارتكاب الشر، فتكون توليتهم ممنوعة؛ لأن ما يؤدي إلى الممنوع يكون ممنوعًا"[5].

ثانيًا: أن القضاء يلزمه الفطنة والذكاء ورجحان العقل، وهذا لا يكون في الصبي، فلا يصح منه تولي القضاء[6].

ثالثًا: "إن الصبي ناقص الأهلية، يحتاج إلى تولية غيَره عليه، فلا يصح أن يكون له الولاية على غيره"[7].

---

[1] السبكي، المصدر نفسه، 17/2.

[2] المرجع السابق، الماوردي،111/1.

[3] مُحَمَّد رأفت عثمان، المرجع السابق،81/1.

[4] أحمد، مسند أحمد، باب مسند أبي هريرة ﷺ، 68/14.

[5] ينظر، مُحَمَّد رأفت عثمان، المرجع السابق،81/1.

[6] مُحَمَّد رأفت عثمان، المرجع نفسه،82/1.

[7] مُحَمَّد رأفت عثمان، المرجع نفسه،82/1.

رابعًا: "إن تولية رئيس الدولة لشخص أي منصب عام مقيدة بالنظر والمصلحة، ولا تتحقق المصلحة في تولية الصبي منصب القضاء فلا يصح توليته"[1].

ـ"ولو قلد القضاء صبي فبلغ، هل يحتاج إلى تقليد جديد، أم لا؟ قال الحنفية ليس له أن يقضي بذلك الأمر الصادر له قبل البلوغ، بل لا بد من تولية جديدة، بخلاف الكافر إذا تولى القضاء ثم أسلم، والعبد إذا تولى القضاء ثم عتق، فإنه يجوز لهما أن يقضيا بتلك الولاية من غير حاجة إلى تجديد، كما لو تحمل العبد الشهادة حال رقه، ثم عتق فإنه يجوز له الشهادة"[2].

"وبيّن الحنفية أن الفرق بين الكافر والعبد من جهة، والصبي من جهة أخرى، أن كلا من الكافر والعبد له ولاية، لكن به مانع، فإذا أسلم الكافر، أو عتق العبد، فقد زال المانع، أما الصبي فليس له ولاية أصلًا"[3].

[1] مُحَمَّد رأفت عثمان، المرجع نفسه،82/1.

[2] مُحَمَّد رأفت عثمان، المرجع نفسه،82/1.

[3] مُحَمَّد رأفت عثمان، المرجع نفسه،82/1.

المطلب الثالث: أنواع الولاية

لقد قسم الفقهاء أنواع الولاية إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، وسنذكر من بين هذه الأقسام: ما كان باعتبار العموم والخصوص، وما كان باعتبار الحجم؛ أي كبرى وصغرى، وما كان باعتبار المصدر.

الفرع الأول: الولاية باعتبار العموم والخصوص

أولا: الولاية العامة:

"سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها"[1].

"كما أن للولاية العامة مراتب واختصاصات تتفاوت فيما بينها وتتدرج من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولاته ونحوهم، وبها يناط تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها، وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحج والجماعات، وإقامة الحدود و التعازير، وقمع البغاة والمفسدين وحماية بيضة الدين، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والنظار والمتولين ومحاسبتهم. وما سوى ذلك من الأمور التي يستتب بها الأمن، ويحكم شرع الله"[2].

ولهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المصدر السابق، 139/45.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، المصدر نفسه، 140/45.

عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبيﷺ:«**إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم**»[1].

أ_ واجبات صاحب الولاية العامة: ونذكر من بين الواجبات :

- الإلتزام بأحكام الشريعة: الالتزام بأحكام الشريعة واجب على صاحب الولاية، وذلك في أقواله وأعماله وأخلاقه، فإنه ملاك الأمر وجماع الخير فيه.
- أداء الأمانة: ومن واجبات صاحب الولاية العامة أداء الأمانة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[النساء:58] وقد ورد عن النبي ﷺ قال:«**مَا مِنْ عَبد يَسْتَرْعِيه الله رعيّةً، يموتُ يَومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرَعيّتِهِ، إلّا حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ**»[2].
- العدل بين الناس: العدل ميزان الله في الأرض، وهو قوام الدين والدنيا، وسبب صلاح الخلق، وبه قامت السموات والأرض. قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[الحديد:25].
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، ويجب على كل إنسان بحسب قدرته. قال تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[التوبة:71].
- مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة: مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة واجبة على صاحب الولاية العامة، وذلك لظاهر وعموم الأمر في قوله تعالى:﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[آل عمران:159].

---

[1] رواه أبي داود في مسنده، كتاب سنن أبي داود، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم:3،36/2608.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ، حديث رقم: 227-142، 125/1.

- تعهد حاجات الأمة ورعاية مصالحها: وذلك في كل ولاية بحسبها، فمن استرعاه الله أمرا من أمور المسلمين لزمه القيام فيما جعل إليه النظر فيه وأسند إليه القوامة عليه دون توان أو تقصير أو إهمال.

ب_ حقوق صاحب الولاية العامة:

- طاعته في المعروف: اتفق الفقهاء على وجوب بذل الطاعة لأولياء أمور المسلمين في كل ما يأمرون به وينهون عنه ما لم يكن فيه معصية لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ**﴾[النساء:59]
- نصيحته: وذلك بالتنبيه والتذكير بالحق، وإعلامه بما غفل عنه أو لم يبلغه من حقوق المسلمين، حيث إن نصح أصحاب الولايات من التعاون على البر والتقوى. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَال: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[1].
- جعل رزقه من بيت المال: نص جمهور الفقهاء على أن للمتقلد الولاية العامة حقا في بيت المال، بحيث يرتب له رزق منه يكفيه وعياله بما يتناسب مع مكانته وحاجته، وذلك قياسا على عامل الصدقة الذي نص القرآن على استحقاقه الرزق – مع غناه – من مال الزكاة لقيامه على مصالحها، كذلك أهل الولايات العامة يستحقون رزقهم من بيت مال المسلمين لتفرغهم بالقيام على مصالحهم واحتباسهم بحق العامة.

ثانيا: الولاية الخاصة:

هي الولاية الثابتة على معين للقيام على شؤونه، أو هي الولاية التي يملكها شخص معين أو أشخاص محصورون ،كولاية الأب على ولده القاصر، وولاية الزوج على زوجه، فهي

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، حديث رقم: 95-55، 74/1.

سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره ،كالوصاية على الصغار، والولاية على المال، والنظارة على الأوقاف[1].

1_ **أنواع الولاية الخاصة:** تنقسم الولاية الخاصة إلى نوعين:

أولها: الولاية على المال وهي قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته[2].

وبدوره هو أيضا قسمان : ولاية قاصرة وولاية متعدية.

ثانيها: الولاية على النفس وهي قيام كبير راشد على قاصر لتربيته[3].

ومن أسباب الولاية على النفس: الصغر والجنون.

الفرع الثاني : باعتبار الحجم وهي ولاية كبرى وولاية صغرى

أولا: الولاية الكبرى

وهي التي تختص بالإمام أو الخليفة. ومنه سنتطرق إلى التحدث عن الإمامة الكبرى أو الخلافة في هذه الجزئية.

أ_ تعريف الولاية الكبرى: "هي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

ب_ تنعقد الولاية أو الإمامة الكبرى بثلاث طرق:

---

[1] أنظر نظام القضاء في الفقه الإسلامي ص،34 بإحالة من موقع شبكة الألوكة www.alukah.net

[2] مُحَمَّد رواس قلعجي، المرجع السابق، 510/1.

[3] مُحَمَّد رواس قلعجي، المرجع نفسه، 510/1.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق، 216/6.

1_البيعة: والمراد بها "بيعة أهل الحل والعقد، وهم: علماء المسلمين ورؤسائهم ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا".[1]وهذه هي الطريقة الأصل لاختيار الإمام في الإسلام[2].

2_ الاستخلاف: "فإذا أحس الخليفة بقرب أجله، وأراد أن يستخلف على الناس، شاور أهل الحل والعقد، فإذا وقع رأيه على من يصلح لهذا المنصب، عهد إليه بالخلافة من بعده، سواء كان واحداً بعينه كما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما بمشاورة كبار المهاجرين والأنصار، أو كان واحداً من مجموعة محصورة متكافئة كما عَهِد عمر إلى الستة المبشرين بالجنة أن يختاروا أحدهم، وهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ. وقد اختاروا بعد المشاورة عثمان ﷺ"[3].

3_ الاستيلاء بالقوة.

ج_ واجبات الخليفة : ويجب على من تولى المسلمين ما يلي:

- إقامة الدين: أي حفظه، "والعمل به، والدعوة إليه، وتعليمه، ودفع الشبه عنه، وحمل الناس عليه، وتنفيذ أحكامه وحدوده، والجهاد في سبيل الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله"[4].

قال الله تعالى:﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾[ص:26].

- اختيار الأكفاء للمناصب والولايات: قال الله تعالى:﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[القصص:26].

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق، 221/6.

[2] مُحَمَّد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 5 /300.

[3] مُحَمَّد بن إبراهيم التويجري، المرجع نفسه،301/5.

[4] مُحَمَّد بن إبراهيم التويجري، المصدر السابق،311/5.

- تفقد أحوال الرعية، وتدبير أمورها: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النّبِيّﷺأَنّهُ قَالَ: «**أَلاَ كُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، فَالأَمِيرُ الّذِي عَلَى النّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالرّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ**» متفق عليه.
- الرفق بالرعية، والنصح لهم، وعدم تتبع عوراتهم: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قُلنَا: لِمَنْ؟ قال: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». أخرجه مسلم.
- أن يكون قدوة حسنة لرعيته: قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[القلم:4].
- محاسبة الولاة والعمال فيما وكّلهم فيه: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺقالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنَ الأَزْدِ، يُقال لَهُ ابْنُ اللتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قالَ:«**فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «**اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ**»[1].
- استيفاء الحقوق المالية لبيت المال، وصرفها في مصارفها الشرعية؛ مثل الزكاة، والجزية، والخراج، والفيء، والغنائم ونحوها من الموارد كالبترول والمعادن ونحوها.

قال الله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[التوبة:103].

- مشاورة الإمام أهل الشورى: قال الله تعالى:﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[آل عمران:151].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 26-1832، 1463/3.

- عدم موالاة الكفار: قال الله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[المائدة:51].

ثانيا: الولاية الصغرى

وهي دون الولاية الكبرى وتشمل جميع الولايات والتي تنقسم إلى أربعة أقسام وهي:

أحدها: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء؛ لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان. لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، وهم مثل قاضي بلد، أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.

الفرع الثالث : ما كان باعتبار المصدر

أولا: الولاية الذاتية

ويقصد بالولاية الذاتية "بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً لنفسه، بأن يكون كامل أهلية الأداء (بالغاً عاقلاً راشداً)"[1].

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2985/4.

ثانيا: الولاية المكتسبة(نيابية)

"وهي التي تثبت للشخص لمعنى فيه بإنابة غيره بحيث يستفيدها من الآخرين وتقبل الإسقاط والتنازل وذلك كولاية الوصي أو القاضي أو المحتسب أو الشرطي، فالوصي تثبت له الولاية من الموصي والقاضي تثبت له الولاية من الإمام وهكذا"[1].

_والولاية النيابية قسمان: اختيارية وإجبارية

1_الاختيارية: توكيل أو تفويض التصرف إلى الغير.

2_والإجبارية: "هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر. فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع. ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد، أو تعيين القاضي"[2].

الفرع الرابع: باعتبار الإجبار والاختيار

أولا: ولاية الإجبار

وتسمى ولاية الحتم والاستبداد والإيجاب ومعناها أن يباشر الولي العقد فينفذ قوله وعقده على المولى عليه شاء أو أبى، أي بدون إذنه ورضاه[3].

1_ من له ثبوت ولاية الإجبار[4]:

المالكية: لايزوج الصغير والصغيرة إلا الأب فقط ويقوم مقامه من جعل له الأب ولاية التزويج كالوصي.

---

[1] الموقع السابق www.alukah.net .

[2] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، 2985/4.

[3] عبد الباسط مُحَمَّد خلف، الولاية وأثرها في عقد النكاح، ص35.

[4] بن سعود ياسين وشوادر منصف، الولاية في تزويج القصر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص25-26.

الشافعية: تثبت للأب وللجد أبوي ولاية الأب عند انعدام وجود الأب تزويج الصغير والصغيرة، أما الأقارب كالأخ فلا تثبت لهم بحال، وأضافوا الحاكم في المجنون والمجنون.

الحنابلة: تكون للأب أو وصيه، واشترطوا في ولاية الوصي أن يكون قد عين الزوج.

الحنفية: تثبت ولاية الإجبار للعصبة ولذوي الأرحام حسب الترتيب.

2_ من عليه ثبوت ولاية الإجبار: اتفق الفقهاء على عدم ثبوت ولاية الإجبار على الثيب البالغة والذكر الحر البالغ، واتفقوا أيضا على ثبوتها على البكر الصغيرة وفاقد الأهلية والعبد والأمة[1].

ثانيا: ولاية الاختيار:

وتسمى بولاية الاستحباب، أي أنه يستحب للولي مباشرة العقد نيابة عن موليته، كما يستحب للمولى عليها أن توكل مباشرة العقد للولي مع أنه يصح لها وهذا عند بعض من الفقهاء، وعرفت أيضا بأنها الولاية التي لا يستطيع الولي أن يستند فيها بتزويج المولى عليها، بل أن تتلاقى إرادة الزوجة مع إرادة الولي ويشتركان في الاختيار ويتولى هو الصيغة[2].

_من تثبت عليه ولاية الاختيار[3]:

المالكية: الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بزواج صحيح أو فاسد ولو مجمع على فساده إن درأ الحد لشبهة فهذه لا تزوج بالاتفاق إلا برضاها وإذنها.

الحنفية: بالنسبة للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة إن كانت ثيبا تثبت عليها ولاية الاختيار الشافعية: يرون عدم ثبوت ولاية الاختيار للثيب البالغة العاقلة.

---

[1] المرجع السابق، ص35-38-39-40-41.

[2] مرطة حكيم، ولاية الأم على أبنائها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ص24.

[3] بن سعود ياسين وشودار منصف، مرجع سابق، ص27.

المبحث الثاني: ولاية المرأة القضاء وهيئة الرقابة وقمع الغش

المطلب الأول: ولاية المرأة القضاء

المطلب الثاني: ولاية المرأة هيئة الرقابة وقمع الغش

المبحث الثاني: ولاية المرأة القضاء وهيئة الرقابة و قمع الغش

تعتبر المرأة عنصرا مهما في المجتمع الإسلامي، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأحكام الفقهية المختصة بها، منها ولاية المرأة القضاء والحسبة. وقد اختلف العلماء في المسألتين فانقسموا إلى مجيزين ومانعين ومجيزين بشروط، وهو ما سنقدمه فيما يأتي.

المطلب الأول: ولاية المرأة في القضاء

يتولى القاضي الفصل في المنازعات والخصومات بين الناس، ولا يكون القضاء إلا لمن لديه خبرة وفطنة وذو أمانة، وعلى هذا نتساءل هل يجوز للمرأة أن تكون قاضية؟

ولأن للقضاء أهمية كبيرة وضرورة ملحة لوجوده، لزم علينا التطرق له وتسليط الضوء عنه، فلتولية المرأة القضاء أقوال واختلافات بين الفقهاء، فمنهم المانعين وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومنهم المجيزين وهم الظاهرية ومنهم من أجاز ولاية المرأة فيما تقبل فيه شهادتها وهم الأحناف، وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب بحول الله تعالى.

الفرع الأول: عدم جواز ولاية المرأة مطلقا وهم الجمهور

استدل القائلون بعدم جواز تولية المرأة القضاء مطلقا، بأدلة من القرءان، السنة، الإجماع، القياس.

أولا: من القرءان

قال تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[النساء:34].

فدلت الآية على أن القوامة للرجال بما فضلهم الله بالعقل والرأي فلا يصح تقليد المرأة القضاء.

قال الماوردي: "يعني: في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال"[1].

"فلو كانت لهن القدرة على القيام بشؤون أنفسهن لما وكل الله أمرهن إلى الرجال أن كل من يجعل النساء قيمات على الرجال فسيتحمل وحده جرم أي خطأ وانحراف لأنه هو الذي سمح بذلك وتخطى العادة المتبعة"[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآية خارجة عن محل النزاع، فليس لها علاقة بالحياة السياسية، وإنما هي خاصة بالولاية الأسرية أو ولاية رب الأسرة عليها أو قوامة الزوج على زوجته"[3] ، واستدلوا على ذلك بأمور منها:

1_ سبب نزول الآية: "فقد روي أن سعد بن الربيع نشزت زوجته، فلطمها، فأتت النبي ﷺشاكية، فقال لها: بينكما القصاص، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾[طه:114] فقال ﷺ: «**أردت أمرا، وأراد الله غيره**»"[4].

2_ "تركيب الآية وسياقها لما فيها من نفقات يتحملها الزوج، وإشارتها إلى وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وأمانتها، والسلطة المخولة للزوج على زوجته، وكلها أحكام تتعلق بولاية الزوج على زوجته"[5].

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص110.

[2] قوام الدين، سير الملوك، ص231.

[3] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، ص76.

[4] ابن نور الدين، يسير البيان لأحكام القرآن، ص380.

[5] روحية مصطفى أحمد الجنش، مذكرة تولية المرأة القضاء، ص19.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

1_ "فعن سبب نزول الآية أجيب بأن الرأي القوي المرجح في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا ما دل الدليل على إخراجه من هذا العموم"[1].

2_ "لم يتم التسليم جدلا بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها، فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس، والفصل في أمورهم"[2].

ثانيا: من السنة

_قال ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»[3] رواه البخاري.

"معنى الحديث أن الإمام لا يستغني على الاختلاط بالرجال والمشاورة معه في الأمور، يعني المعنى الذي من أجله أنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسة للدولة، المعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك؛ ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها، حتى لا تملك النكاح، فلا تُجعل إليها الولاية على غيرها"[4].

_"ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى:﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾[البقرة:28].

---

[1] روحية مصطفى أحمد الجنش، المصدر نفسه، ص19.

[2] روحية مصطفى أحمد الجنش،المصدر السابق، ص19.

[3] البخاري في صحيحه، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، 55/9.

[4] جامعة المدينة ،السياسة الشرعية، ص490.

ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا"[1]

_وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال ب:

"إذا حكمت المرأة وقضت قضاء موافقا لدين الله فإنه ينفذ قضاؤها وحكمها، فلا وجه لإبطالهما: إذ أنها أهل للقضاء في الجملة فيصح قضاؤها، والحديث لا ينتهض على نفي نفوذ قضائها وحكمها" بعد موافقته ما أنزل الله[2]"، "ولا يثبت شرعا سلب أهليتها"[3] بهذا الحديث".

_"وهذا الحديث إنما هو في الأمر العام الذي هو الخلافة يعني الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة فحسب، وليس في كل الولايات العامة، فلا يكون الحديث نصا ناقلا أو مغيرا أو مزيلا لهذا المبدأ أن الأصل صحة الولايات من المرأة، ولا تقاس سائر الولايات العامة بما في ذلك ولاية القضاء على الإمامة العظمى، لما بين الإمامة وهذه الولايات من الفارق، فشتان ما بينهما، فالفروق الجوهرية في ذلك ظاهرة للعيان، ليس يماري فيها أحد"[4].

_"كما يرى بعض المعاصرين أن الفهم الصحيح لهذا الحديث وذلك في ضوء ملابسات وروده وقرائن الأحوال المحتفة يظهر به :أن الحديث خاص بقوم فارس، وأنه من باب الاختبار والبشارة، وليس من باب الحكم الشرعي، فقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم**...»أخبار بأن أكاسرة الفرس يمزقون ويهلكون، ولا يدركهم فلاح، وهو بشارة بزوال ملكهم، ولا ينطوي الحديث على حكم عام بعدم الفلاح يشمل "كل قوم ولو أمرهم امرأة"[5].

ثالثا: من الإجماع

---

[1] ابن قدامة، المغني، ص36.

[2] ابن الهمام، فتح القدير ،298/7.

[3] المصدر نفسه، ص298.

[4] مُحَمَّد علي موافي، ولاية المرأة القضاء في الإسلام، ص91.

[5] المصدر نفسه، ص144.

لم يولّ النبي ﷺ امرأة في عهده، ولو صح أو جاز لاتبعه من بعده[1].

"اعتبر الماوردي قول ابن جرير شذوذ فقال : وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع"[2].

"ويجاب عن دعوى الإجماع هذه: بأنها لا تصح على وجه القطع، فقد ذكر البحث أن هناك مذهبا فقهيا من المذاهب السنية الأربعة وهو مذهب الحنفية يرى صحة القضاء من المرأة في غير الحدود والقصاص، وأن هناك رأيا فقهيا للحسن البصري بجواز القضاء من المرأة مطلقا في الأموال والحدود والقصاص، وهو مذهب ابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري، فكيف يثبت الإجماع بعد كل هذا؟"[3]

رابعا: من القياس

ذكر فقهاء الجمهور أنه لا يقبل قضاء المرأة كما لا تقبل شهادتها قياسا للقضاء على الشهادة، فالمرأة " لا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها مالم يكن معهن رجل وقد نبه الله تعالى عن ضلالهن ونسيانهن. فإذا لم تقبل شهادتها مالم يكن معها رجل فأولى أن لا يقبل قضاؤها، إذ أن القضاء أعظم من الشهادة"[4].

---

[1] ينظر، الشوكاني، فتح القدير، 36/10.

[2] الماوردي،الأحكام السلطانية، ص110.

[3] أحمد علي موافي، المرجع السابق، ص163.

[4] أحمد علي موافي، المرجع نفسه، ص69.

وقد ورد عن بعض آثار الصحابة والتابعين بقبول شهادة المرأة منفردة، وقد ذكر ابن حزم "أن رجلا من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر بذلك، فأجاز شهادة النسوة، وأثبت عليه الطلاق"[1].

وذكر أيضا: أن امرأة وطأت صبيا فقتلته، فشهد عليها أربع نسوة، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن[2].

وجاء في المحلى أيضا: من طريق مُحَمَّد بن المثنى أن أبو معاوية – وهو مُحَمَّد بن خازم الضرير – عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال: لو شهد عندي ثماني نسوة على امرأة بالزنى لرجمتها[3].

الفرع الثاني: الجواز مطلقا وهو قول الظاهرية وابن جرير

وقد استدل القائلون بجواز تولية المرأة القضاء بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولا: من القرءان

_قال تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[النساء:58].

_قال تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[التَّوْبَةِ:101].

وهذا الخطاب متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة، والحر والعبد، والدين كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل، وبين الحر والعبد، فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين[1].

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، ص472.

[2] ابن حزم، المصدر نفسه، 480/8.

[3] ابن حزم، المصدر نفسه، 480/8.

ويجاب عن هذا الدليل: "بأن الآيات لا تدل بنصها على جواز ولاية المرأة القضاء، وليس فيها شيء من هذا، وإنما معناها: أن جماعة المسلمين متساوون في التكليفات الشرعية والجزاء عليها، يتولى بعضهم بعضا ولاية تناصر وتعاضد في القيام بواجبات الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعموم الطاعة لله ورسوله، لا ولاية وظائف واستعمال"[2].

"أما القول بأن هذه الآيات حجة في جواز أن تلي المرأة وظيفة القضاء، فهذا حمل للآيات على مالا تحتمله، ولا يدخل فيها، ولو كان كلامهم صحيحا لجاز أن تلي المرأة الإمامة الكبرى، وهذا أكثرهم لا يقولون به ويرون فساده"[3].

ثانيا: من السنة

1_ قال ﷺ:«**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[4].

"أثبت الرسول ﷺ للمرأة حق الرعاية في الحديث، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه"[5] ومن هذا يتضح أن من يثبت له

---

[1] ابن حزم، المصدر السابق، 528/8.

[2] أحمد علي الموافي، المرجع السابق، ص104.

[3] أحمد علي الموافي، المصدر نفسه، ص104.

[4] رواه مسلم،في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم،1459/3.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، 112/13.

حق الرعاية يكون من أهل الولاية وتولي القضاء ولاية، فالمرأة أهل للولاية فيجوز لها أن تتولى القضاء، ويكون ذلك ثابتا بطريقة النص عند ابن حزم[1].

2_ فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روي عنه أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق[2].

"فدل هذا على أن المرأة إذا جاز لها أن تتولى الحسبة وهي ولاية عامة جاز لها أن تتولى بالأولى القضاء وهو ولاية خاصة"[3].

وأجاب ابن العربي عن هذا الدليل بقوله "أنه لا يصح، فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث"[4].

ويقويه أيضا ما جاء في كتاب أحكام القرءان: "أن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجلية بارزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده"[5].

ويجاب عنهم: "بأن الذين ذكروا الأثرين السابقين هم حفاظ الإسلام: الحافظ ابن عبد البر، والحافظ المزي، والحافظ ابن رجب _رحمهم الله تعالى_ فكيف يكون هذا من دسائس المبتدعة وكيف لا يلتفت إليه؟"[6].

---

[1] مُحَمَّد حسين قنديل، تولية المرأة القضاء في الفقه الإسلامي، مكتبة فلسطين، ص21.

[2] ابن حزم، المصدر السابق، 527/8.

[3] مُحَمَّد حسين قنديل، المرجع نفسه، ص21.

[4] ابن العربي، أحكام القرءان، 482/3.

[5] ابن العربي، المصدر نفسه، 483/3.

[6] أحمد علي الموافي، المرجع السابق، ص109.

ثالثا: القياس

بما أن المرأة يجوز فتياها، فبهذا يجوز قضاؤها قياسا، لأن مدار القياس في الشريعة الإسلامية على العلة. وبما أن في صحة فتوى المرأة هو العلم التام بما تسأل عنه، فكذلك صحة قضائها متوقف على العلم بالأحكام الشرعية، وأيضا فإن كلا من القضاء والإفتاء بمظهر للحكم الشرعي، وأنهما اختبار بحكم الله في المسألة وهذا الجامع بينهما وهو المراد، ولا يضر بعد ذلك إن كان أحدهما ملزم، والآخر غير ملزم، أو بينهما فروق أخرى، فإنها فروق غير مؤثرة في الحكم، فالقادر على الإفتاء قادر على القضاء[1].

ويجاب عن هذا الدليل بأنه "قياس مع الفارق فالإفتاء يمكن من المرأة من وراء حجاب ومن غير أن تبرز للرجال أو تخالطهم وتكون منظرة لهم، وهذا بخلاف ولاية المرأة القضاء وجلوسها للحكم والفصل بين الخصوم، فإنها تبرز إلى المجالس، وتخالط الرجال الخصوم والشهود، فالقاضي "يحضره محافل الخصوم والرجال"، والمرأة المسلمة لا يتأتى منها ذلك"[2].

رابعا: من المعقول

إن الغرض من القضاء الفصل بين الخصوم وسماع البينة، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل: لذا فإن حكم قضاء المرأة هو الجواز كقضاء الرجل مطلقا[3].

الفرع الثالث: صحة قضاء المرأة في غير الحدود والدماء مع إثم المولّي

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص[4]. واستدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول حيث قالوا:

---

[1] ينظر، جمال عبد الجليل صالح، حكم تولي المرأة منصب القضاء، ص158.

[2] أحمد علي الموافي، المرجع السابق، ص113.

[3] ينظر، جمال عبد الجليل صالح، المرجع السابق، ص158.

[4] ينظر، أبو بكر الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 243/2.

1_"إن القضاء يستقي من الشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود، والقصاص، كما ثبت في النص فيجوز للمرأة أن تقضي فيما يجوز لها أن تشهد فيه، لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، فتكون من أهل ولاية، أما الحدود والقصاص، فهي ليست من أهل الشهادة فيها، فلا تكون من أهل الولاية كذلك"[1].

2_ "إن المرأة تصح أن تكون ناظرة على الأوقاف، ووصية على اليتامى، فيصح كذلك أن تكون قاضيا في غير حد وقود بجامع الولاية في كل"[2].

ويجاب عن هذا الدليل:

أولا: كنا قد أجبنا عن قياس القضاء عن الإفتاء، وبينا الفرق بينهما، وأن قياس القضاء على الإفتاء قياس مع فارق.

ثانيا: "إن خروج المرأة لوظيفة القضاء وبروزها للمجالس، ومخالطتها للرجال الخصوم والشهود، وتكلمها إليهم، ونظرها فيهم ونظرهم إليها_ ذريعة للافتتان، فيكون المولي لها قد أثم بهذا؛ لعدم سده الذرائع المفضية إلى الفتن والمفاسد، ولمخالفته الشرع بفتحه الأبواب المفضية إلى وقوع ذلك؛ ولهذا كان مبنى حال النساء في الشرع على الستر"[3].

الفرع الرابع: الرأي الراجح

بعد عرض آراء المذاهب ومناقشة أدلتهم والرد عليها، تبين لنا ما يلي:

أن المرأة أهل للقضاء، فيجوز إسناده إليها وتوليها له، ويصح منها وينفذ حكمها؛ ذلك أنه لا يوجد كما ظهر في البحث دليل صريح سالم عن المعارض المقاوم صريح عن إفادة المنع، وجواز ذلك مقيد ب" إذا أمنت الفتنة"، ولم تقع مفسدة، وكانت حاجة وبقدرها، وفي

[1] روحية مصطفى أحمد الجنش، المرجع السابق،ص18.
[2] روحية مصطفى أحمد الجنش، المرجع نفسه، ص18.
[3] أحمد علي الموافي، المرجع السابق، ص191.

إطار من الالتزام بضوابط الشرع ،التي في مقدمتها أن تكون امرأة كبيرة غير شابة، ذات حجاب سابغ، وأن لا تقع خلوة، وفي دولة الإسلام التي يسوسها شرعه ويحكمها فقهه، وتقوم في جميع مناحيها على أساس من ركنه الركين في الأخلاق والمكرمات، والعفة والفضيلة. ومقيد أيضا بما تقبل فيه شهادتها.[1]

فإذا خشيت الفتنة والمفسدة ولم تكن حاجة، ولم تلتزم ضوابط الشرع المنصوص عليها في خروج المرأة وفي منع الخلوة، فإنه لا تجوز الولاية من المرأة، لا للقضاء ولا لغيره ولا يصح ذلك منها، وتأثم هي ومن قلدها الوظيفة، فيكون الحكم بالمنع ثم المنع وهو الصحيح الذي يصاغ إليه ويحكم به؛ ذلك أن الشرع لم يأت بالفتن والمفاسد، بل جاء بقطع مادتها والمنع من كل ما يفضي إلى الوقوع في شيء منها، صيانة لمجتمعه وحماية وسلامة لأفراده.[2]

فمجموع هذا هو ماظهر للبحث رجحانه بعد التأمل والنظر في وجهات الفقهاء: وجهة الجواز، ووجهة المنع، ووجهة من توسط، وبعد مناقشة أدلتهم دليلا دليلا، فالصحيح من تلك الأدلة عام مجمل يمكن حمله على الجواز ويمكن حمله على المنع[3].

[1] ينظر، أحمد علي الموافي، المرجع نفسه، ص200.

[2] أحمد علي الموافي، المرجع نفسه، ص200.

[3] أحمد علي الموافي، المرجع نفسه، ص201.

المطلب الثاني: ولاية المرأة هيئة الرقابة وقمع الغش

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة من شعائر الدين الإسلامي، وقد جعل الله الخيرية في هذه الأمة بسبب هذا الأمر الجليل، قال تعالى:﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ**﴾[110:آل عمران].

_تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تطوع المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالضوابط الشرعية الخاصة بذلك.

_كما أنه لا مانع من تعيين الحاكم لها من أن تكون محتسبة في وسط النساء.

_واختلفوا في جواز تعيين الحاكم لها من أن تكون مفتشة في أوساط الاختلاط أي أن تكون محتسبة عن الرجال أيضا.

وقد ورد بهذا الشأن قولين، فمنهم من أجاز تعيين المرأة مفتشة على السوق، ومنهم من منع ذلك.

الفرع الأول: القائلون بعدم جواز تعيين المرأة مفتشة على السوق

واستدلوا على قولهم بالقرآن والسنة والمعقول

أولا: من القرآن الكريم:

1_ قوله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[النساء:34].

ووجه الدلالة في الآية أنها تدل على أن الرجل هو القيم على المرأة أي: هو رئيسها، والحاكم عليها[1].

[1] ينظر، مركز المحتسب للاستشارات، احتساب المرأة قواعد ومنطلقات، ص24.

فلا يجوز تعيين المرأة على ولاية السوق، لما فيه من تغيير للأصل وهو قوامة الرجل على المرأة وليس العكس.

"ولا شك أن الرجل وهو المكلف طبقاً للشريعة بالإنفاق على المرأة وتربية الأولاد والمسؤول الأول عن الأسرة أحق بالرئاسة والقوامة على شؤون الأسرة المشتركة، لأن مسؤوليته عن هذه الشؤون تقتضي أن يكون صاحب الكلمة العليا فيها. فالسلطة التي أعطيت للرجل إنما أعطيت له مقابل المسؤولية التي حملها ليتمكن من القيام بمسؤولياته على خير وجه، وهذا تطبيق دقيق لقاعدة شريعة عامة هي القاعدة التي تقول: "السلطة بالمسؤولية"، تلك القاعدة التي جاءت بها الشريعة لتحكم علاقة أصحاب السلطة بغيرهم، ولتبين مدى سلطتهم ومسؤوليتهم والتي قررها الرسول ﷺ"[1] في قوله: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[2].

2_ قال تعالى:﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[الأحزاب:33].

فإذا كان الإسلام اهتم بأحكام المرأة وأمرها بملازمة البيت وأسقط عنها فريضة أداء الصلاة في المساجد، فكيف لهن أن يختلطن ويداومن الساعات الطوال بين الرجال؟

ويمكن الإجابة عن هذا بأنه ليس المقصود بالقرار في البيوت عدم الخروج منه مطلقًا، ألا يرى أن المرأة تخرج للحج، وتخرج لأداء الصلاة في المساجد إذا شاءت، وتخرج لزيارة أهلها، وتخرج للعلاج، ونحوه، وإنما المقصود أن المرأة تقر في بيتها ولا تخرج بلا غرض مشروع ولا سبب معقول؛ لأن هذا هو المرغوب فيه في نظر الشرع[3].

ثانيا: من السنة

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 28/1.

[2] صحيح البخاري، باب بَابُ قول الله تعالى:{**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**}[النساء: 59] 62/9.

[3] مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، 242/1.

1_ قال ﷺ:«**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»[1].

وجه الدلالة في الحديث: "بين عليه الصلاة والسلام أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فإنها دخلت في هذا النهي، وحيث أن مفتشية السوق من الولايات فإن التحريم يشملها"[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث إنما هو في الأمر العام الذي هو الخلافة يعني الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة فحسب، وليس في كل الولايات العامة، فلا يكون الحديث نصا ناقلا أو مغيرا أو مزيلا لهذا المبدأ أن الأصل صحة الولايات من المرأة، ولا تقاس سائر الولايات العامة بما في ذلك ولاية القضاء على الإمامة العظمى، لما بين الإمامة وهذه الولايات من الفارق، فشتان ما بينهما، فالفروق الجوهرية في ذلك ظاهرة للعيان، ليس يماري فيها أحد.

ثالثا : المعقول

إذا كانت المرأة مفتشة على السوق، فهذا يعني أنها تتعامل مع التجار وأصحاب المحلات، وأيضا يكون عليها الاحتكاك المباشر مع الرجال، أهل الصلاح وأهل الفساد. والشرع حفظها وكرمها وصان حقوقها، فحفظها عن كل هذا.

كما أن الولاية(المفتشية) تحتاج إلى الفطنة وكمال العقل والرأي وعدم التأثر، والمرأة ناقصة عقل وتميل بفطرتها إلى العاطفة وهذا ممكن أن يجعلها تتسامح مع المخطئ.

الفرع الثاني: القائلون بجواز تعيين المرأة مفتشة على السوق

وقد استدلوا من القرآن والسنة وفعل السلف والمعقول

أولا: من القرآن الكريم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، حديث رقم: 6،4425/8.

[2] ينظر مركز المحتسب للاستشارات، المرجع السابق، ص27.

قوله تعالى:﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران:104].

ووجه الدلالة في الآية "عامة وكلمة "منكم" تشمل الرجال والنساء على السواء، وأن على الرجال والنساء أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و هيئة الرقابة وقمع الغش أو ما تسمى بالمفتشية على السوق هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فتقوم بها المرأة والرجل"[1].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة أو وظيفة كل مسلم ومسلمة، وبه جعل الله الخيرية لهذه الأمة فقال تعالى:﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[آل عمران:110].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

1_أن الآية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن النساء فيما بينهم والرجال فيما بينهم.

2_أن الآية الثانية "خيرية الأمة" غير محل النزاع لأنها تتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس خاصة بموضوع ولاية المرأة مهمة الرقابة والمفتشية على الرجال.

ثانيا: من السنة

1_ قالﷺ: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[2].

---

[1] مركز المحتسب للاستشارات، المصدر السابق، ص27.

[2] صحيح البخاري، باب بَابُ قول الله تعالى:{**وأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**} [النساء: 59] 62/9.

ووجه الدلالة في الحديث: أن "الحديث ينص على أن المرأة أهل لكي تكون راعية، وأنها مسؤولة عما استرعيت عليه، وعليه يصح توليتها، فهي ليست بفاقدة لأهلية تولي الرقابة على السوق، بل تتولاه وتسأل يوم القيامة إذا قامت بما وليت عليه أم لم تقم"[1]. ويستدل أيضا بعموم قوله ﷺ:«**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2].

ثالثا: آثار السلف

واستدلوا ببعض آثار السلف في تولية المرأة ونذكر منها ما يلي:

ـ جاء في الاستيعاب أن سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول ﷺ وكانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها[3].

ـ ما جاء في أن عمر بن الخطاب ﷺ ولى امرأة من قومه يقال لها الشفاء أمر السوق.

ووجه الدلالة من الأثرين واضح الدلالة على جواز تولية المرأة حيث أن الخليفة عمر بن الخطاب ولى الشفاء، وكذلك تولي سمراء، ولو لم يكن جائزا لما فعله الصحابة وهم من خلف النبي ﷺ[4].

ونوقش بأن الأثرين ضعيفين، إضافة إلى هذا فإن ابن حجر لم يجزم بصحة نقله لتلك الرواية عن الشفاء، بل قال: "وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق"[5].

رابعا: من المعقول

---

[1] ينظر مركز المحتسب للاستشارات، المرجع السابق، ص29.

[2] صحيح مسلم، المصدر السابق، 69/1.

[3] أبو عمر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1863/4.

[4] ينظر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص29.

[5] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المصدر نفسه، ص40.

قالوا: إن باشتراط الذكورة لولاية السوق تعطيل نصف المجتمع من القيام بهذا الواجب الشرعي العظيم، وأيضا يوجد من النساء من هي أكمل من الرجال[1].

ونناقش هذا الاستدلال بأن الإسلام حافظ على المرأة ومن باب الحفاظ عليها منعها من الاختلاط، وعليه فإنها تمنع من الولاية على السوق.

الفرع الثالث: الرأي الراجح

والراجح في هذه المسألة هو عدم الجواز؛ لأن إطلاق القول بالجواز يؤدي إلى بروز المرأة إلى الأسواق والمجالات المختلفة، ومخالطة الرجال والاحتكاك المباشر مع أهل الصلاح وأهل الفساد، وشرع الله جاء بحفظ المرأة عن مثل هذا، فالمنع إنما هو في احتساب المرأة على الرجال في الأماكن المختلطة كالأسواق والمساجد ومناطق العمل، أما احتسابها في الأماكن النسائية التي تخلو من الاختلاط فهو أمر مطلوب ومحمود.[2]

وقد سئل الشيخ ابن جبرين-رحمه الله-: هل يجوز للمرأة إذا رأت رجلا يقوم بأي عمل منكر أن تنصحه(مثلا: رجل لا يصلي في وقت الصلاة ورأته امرأة فنصحته ووجهته إلى وجوب أداء الصلاة مع الجماعة) يعني إذا اضطرت إلى استخدام صوتها فهل يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ؟

فأجاب: "يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وكانت قادرة على إقناع ذلك الرجل، وبيان الحق بعبارة واضحة، ولم يكن في كلامها خضوع ولا تغنج، وبالأخص إذا كانت تعرف ذلك الرجل لقرابة بينهما أو لمجاورة وتحققت منه الوقوع في الذنب، أو فعل المعصية، ويفضل أن يكون كلامها معه بحضرة أحد محارمها أو أقارب الرجل من ذكور وإناث، أو يكون مكالمة هاتفية، أو

[1] الإستيعاب في معرفة الأصحاب، المصدر نفسه، ص29.

[2] مركز المحتسب للاستشارات، المرجع سابق، ص40.

تهدي إليه أشرطة دينية أو كتيبات إسلامية، وتحثه على قراءتها، فلعل ذلك يكون أوقع في التأثير عليه.[1]

ويعود سبب الترجيح إلى ما يلي:

1_ الآية الأولى التي استدل بها أصحاب القول الأول هي في غير محل النزاع، حيث إن الآية تبين أن على الأمة أن يكون منها طائفة تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وليست خاصة بهذا الموضوع وحده.[2]

2_ حديث: "**من رأى منكم**" فالمرأة تدخل فيه، لكن إذا رأت منكرا في أوساط النساء لا عند الرجال إلا بالضوابط المذكورة كما تقدم[3].

3_ الآثار التي أوردوها لا دليل على صحتها، ولم يذكرها أحد من المحدثين الذين يروون بالسند، فضلا عن السند الصحيح، إضافة إلى هذا فإن ابن حجر لم يجزم بصحته لتلك الرواية عن الشفاء، بل قال: "وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق"، وعلى فرض صحة الأثر فإنهما يحملان على تولية المرأة أمرا خاصا بالنساء حتى يتماشى هذا مع الأدلة الصحيحة السابقة[4].

[1] مركز المحتسب للاستشارات،المرجع نفسه، ص42.
[2] مركز المحتسب للاستشارات، مرجع سابق، ص40.
[3] مركز المحتسب للاستشارات، المرجع نفسه، ص41.
[4] مركز المحتسب للاستشارات، المرجع نفسه، ص41

المبحث الثالث: ولاية المرأة النكاح والبرلمان

المطلب الأول: ولاية المرأة النكاح

المطلب الثاني: ولاية المرأة البرلمان

المطلب الأول: ولاية المرأة في النكاح

اختلف الفقهاء في ولاية المرأة البالغة العاقلة على تزويج نفسها أو تزويج غيرها بين مانع ومجيز ويرجع سبب خلافهم إلى أنه لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولي في النكاح فضلا عن أن تكون نصا في ذلك ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل لأن الأصل براءة الذمة[1]. واستند كل منهم على حجج وبراهين نبينها في الآتي:

الفرع الأول: عدم جواز تولية المرأة عقد النكاح

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولي ركن من أركان عقد النكاح التي لا يتحقق وجوده إلا به، فلا يصح النكاح بدون ولي بشروطه ويشترط في هذا الولي الذكورة فلا تملك المرأة تزويج نفسها أو تزويج غيرها، ولا توكيل غير وليها فإن فعلت لم يصح النكاح لأن عبارة المرأة لا تصح في النكاح إيجابا ولا قبولا لا بالولاية ولا بالوكالة[2].

أولا: من القرآن

1ـ قوله تعالى:﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[**البقرة:232**] وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم إذ العضل لغة هو المنع، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي، ثم الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبيﷺ فزوجها،

---

[1] بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 9/2.

[2] عبد الباسط مُحَمَّد خلف، الولاية وأثرها في عقد النكاح(مقال)، ص64-65.

ولو لم يكن لمعقل ولاية وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه، وأما الإضافة إليهن فلأنهن محل له، فلا يصح من امرأة إنكاحها لنفسها أو غيرها كأمتها وبنتها وأختها ونحوها لأنه إذا لم يصح إنكاحها لنفسها فغيرها أولى[1].

ونوقش قوله تعالى:﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[البقرة:232] فالمراد بالعضل المنع حسا بأن يحبسها في بيت ويمنعها من الزواج.

2_ قوله تعالى:﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾[البقرة:221] وهذا أيضا خطاب للأولياء.

3_ قوله تعالى:﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾[النور:32] هذا خطاب للأولياء والأيم إسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ومتى ثبتت الولاية عليها كانت هي موليا عليها ضرورة فلا تكون والية[2].

ونوقش: الاستدلال بقوله تعالى:﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾[النور:32]بكون الخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولي شرط لجواز الإنكاح بل على وفاق العرف والعادة بين الناس فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب، والدليل عليه ما ذكر سبحانه وتعالى عقيبه وهو قوله تعالى:﴿**وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[النور: 32][3].

---

[1] مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 5/58-59.

[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/247.

[3] الكاساني: المصدر نفسه، 2/248.

ثانيا: من السنة:

1_ عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1] وهو لنفي الحقيقة الشرعية لا اللغوية، بدليل ماروي عن عائشة ﵂ عنها مرفوعا «**وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[2]ولا يمكن حمل الرواية الأولى على نفي الكمال، لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي[3].

فالحديث صريح في اشتراط الولي وأن المرأة لا يجوز لها أن تلي عقد نفسها فإن فعلت فالنكاح باطل، والمراد بالبطلان هنا البطلان الشرعي.

ونوقش بالآتي: أما قوله ﷺ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» مع ما حكي عن بعض النقلة أن ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول ﷺ وعد من جملتها هذا ولهذا لم يخرج في الصحيحين[4].

ثالثا: من المعقول

1_ إنما منعت المرأة من الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها، ووقوعه منها على وجه المفسدة وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها، والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة[5].

---

[1] رواه أبي داود في مسنده، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: 2085، 229/2.

[2] رواه أبي داود في مسنده، كتاب مسند عائشة أم المؤمنين ﵂، باب عروة بن الزبير عن عائشة، حديث رقم:3،1566/72.

[3] السيوطي، المصدر السابق، 58/5.

[4] الكاساني، المصدر السابق، 249/2.

[5] ابن قدامة، المغني، 339/7.

2_ النكاح من جانب النساء عقد إضرار بنفسه وحكمه وثمرته، أما نفسه: فإنه رق وأسر قال النبي ﷺ:«**النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ**»[1] **وَقَالَ ﷺ**: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ**»[2] أي أسيرات والإرقاق إضرار.

وأما حكمه: فإنه ملك فالزوج يملك التصرف في منافع بضعها استيفاء بالوطئ وإسقاطا بالطلاق، ويملك حجرها عن الخروج والبروز وعن التزوج بزوج.

وأما ثمرته: فالاستفراش كرها وجبرا ولا شك أن هذا إضرار إلا أنه قد ينقلب مصلحة وينجبر ما فيه من الضرر إذا وقع وسيلة إلى المصالح الظاهرة والباطنة، ولا يستدرك ذلك إلا بالرأي الكامل ورأيها ناقص لنقصان عقلها فبقي النكاح مضرة فلا تملكه[3].

ونوقش قولهم: "عقلها ناقص" قلنا هذا النوع من النقصان لا يمنع العلم بمصالح النكاح فلا يسلب أهلية النكاح ولهذا لا يسلب أهلية سائر التصرفات من المعاملات والديانات حتى يصح منها التصرف في المال على طريق الاستبداد وإن كانت تجري في التصرفات المالية خيانات خفية لا تدرك إلا بالتأمل، ويصح منها الإقرار بالحدود والقصاص ويؤخذ عليها الخطاب بالأيمان وسائر الشرائع فدل أن ما لها من العقل كاف والدليل عليه أنه اعتبر عقلها في اختيار الأزواج حتى لو طلبت من الولي أن يزوجها من كفء يفترض عليه التزويج حتى لو امتنع يصير عاضلا وينوب القاضي منابه في التزويج[4].

وأجاب الجمهور مناقشات الأحناف بما يلي: قالوا أن قول الأحناف المنع من العضل إنما توجه إلى الأزواج لتقديم ذكرهم دون الأولياء الذين ليس لهم في الآية ذكر يجاب عنه بأنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج، لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر، وأن ما روي من سبب نزولها في معقل بن يسار يوجب حمله على الأولياء دون الأزواج.

---

[1] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق، حديث رقم: 13481، 132/7.

[2] رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، كتاب مسند البصريين، باب حديث عم أبي حرة الرقاشي، 300/34.

[3] الكساني، المصدر السابق، 247/2.

[4] المصدر نفسه، 249/2.

وقوله ﷺ «**لا نكاح إلا بولي**» يقتضي أن يكون الولي رجلا، ولو كانت هي المراد لقال لا نكاح إلا بولية ويدل عليه ما روي عن عائشة ﵂«**وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز[1].

الفرع الثاني: جواز تولية المرأة عقد النكاح

ذهب الأحناف إلى أن الولي ليس ركنا في عقد النكاح وللمرأة أن تزوج نفسها وغيرها وفق الأدلة التالية:

أولا: من القرءان

1_ قال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح لأن الله تعالى قال:﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[البقرة:232] أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة، فصح منها كبيع أمتها ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى[2].

قوله تعالى:﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ**﴾[البقرة:238] قالوا وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها، وقد أضاف إليهن في غير ما آية قوله تعالى:﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[البقرة:228][3].

ونوقش: قوله تعالى:﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ**﴾[البقرة:238] يقتضي فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي[4].

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، 939-40.

[2] ابن قدامة، المصدر السابق، ص337-338.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، 9/2.

[4] الماوردي، المصدر السابق، 43/9.

ثانيا: من السنة

ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال«**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ**»[1] وهذا قطع ولاية الولي عنها، وقوله عليه السلام «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[2]والأيم من لا زوج لها بكرا أو ثيبا.

ونوقش قوله عليه السلام «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» يجاب عنه أن لأهل اللغة في الأيم قولين:

أحدهما: أن التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، وإن لم تنكح قط يقال: امرأة أيم، إذا كانت خلية من زوج ورجل أيم إذا كان خليا من زوجة، والثاني: أنها لا يقال لها أيم إلا إذا نكحت ثم حلت بموت أو طلاق بكرا كانت أو ثيبا[3].

ثالثا: من المعقول

1_ أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالا ومآلا وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرا عليه وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها[4].

---

[1] رواه أبي داود في مسنده، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث رقم: 2100، 233/2.

[2] رواه مسام في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم: 1421، 1037/2.

[3] الماوردي،المصدر نفسه، 43/9.

[4] الكاساني، المصدر السابق، 247/2.

2_ أنها إذا تولت أمر نفسها فإنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه[1].

3_ أنها إذا زوجت نفسها من كفء ينفذ؛ لأن حق الأولياء في النكاح من حيث صيانتهم عما يوجب لحوق العار والشين بهم بنسبة من لا يكافئهم بالصهرية إليهم وقد بطل هذا المعنى بالتزويج من كفء، يحققه أنها لو وجدت كفئا وطلبت من المولى الإنكاح منه لا يحل له الامتناع ولو امتنع يصير عاضلا[2].

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور الفقهاء من اشتراط الولاية في عقد النكاح وأنه لا يجوز للمرأة عقد نكاحها بنفسها دون إذن وليها، وأن القول بعدم اشتراط الولي يفتح بابا واسعا من الفساد في المجتمع ويكون لكل امرأة أن تتزوج من تشاء نسيبا أو خسيسا كفؤ أو غير كفؤ، وهذا القول منقول عن الصحابة الكرام ﷺ بل ذهب بعض الفقهاء إلى إجماعهم عليه، روى الشعبي قال لم يكن من الصحابة أشد من النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب ﷺوأما عمر بن الخطاب ﷺ فروي عنه قال لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان، وليس في التابعين مخالف فثبت أنه إجماع، وسمي عقد النكاح التي تعقده المرأة بدون ولي بنكاح السر أو ما يسمى في عصورنا بالنكاح العرفي[3].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 117/3.

[2] الكاساني، المصدر السابق، 247/2.

[3] عبد الباسط مُحَمَّد خلف، مرجع سابق، ص80-81.

مسألة: فيما يخص كتابة العقد أو توثيقه من طرف امرأة:

النكاح الصحيح له شروط ومن أهم هذه الشروط الولي والشهود، فإن عقد هذا النكاح ولي المرأة وشهد عليه شاهدان فهو نكاح صحيح، ولا يضر إن كان دور هذه المرأة مجرد كتابة العقد، هذا مع العلم بأن التوثيق وإن كان مهما لضمان الحقوق إلا أنه لا يشترط لصحة العقد توثيقه، وقد أكد أهل العلم على أمر التوثيق[1].

[1] موقع إسلام ويب، فتوى رقم: 363307، تاريخ النشر: الأربعاء 12 صفر 1439هـ- 2017/1/1.

المطلب الثاني: ولاية المرأة البرلمان

انقسمت أقوال العلماء في حكم تولية المرأة المناصب البرلمانية إلى مانع ومجيز، ويعود سبب خلافهم إلى تكييف عمل عضو المجالس التشريعية أهو من باب الولايات العامة أم هو من باب الاستشارات، فمن قال أنه من الولايات العامة منع، ومن قال أنه من الاستشارات أجاز، واستدل كل منهم بأدلة وحجج استند في رأيه عليها نوردها فيما يأتي:

الفرع الأول: عدم جواز تولية المرأة البرلمان

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن البرلمان من الولايات العامة التي يحرم على المرأة أن تتولاها أو تكون عضوا فيها، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة من القرءان والسنة والمعقول منها ما يلي:

أولا: من القرءان

1_ قوله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[النساء:34].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء، فهم الأمراء عليهن، فالرجل قيم المرأة أي رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ووصف الرجال بالقوامة ووصف النساء بالقنوت، وهذا يحدد لكل واحد مقامه فلا تكون المرأة قوامة على الرجل والمجالس النيابية تقوم بأكثر أمور الأمة فهي في الحقيقة تقوم مقام القوام على الأمة، والمرأة إذا كانت عضوا في هذه المجالس أو تولت شيئا من هذه الأمور كانت قوامة، والقوامة ليست للمرأة بل للرجل[1].

ونوقش بأن الاستدلال بهذه الآية لا يصح سندا لهذا الرأي، لأن الآية لا علاقة لها بالأمور العامة ولا إشارة فيها إلى السياسة، وإنما تتحدث عن أمور أسرية وتعالج قضايا عائلية.

[1] حافظ مُحَمَّد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص373.

وأجيب عنه بأن الآية لم تقيد القوامة بحال من الأحوال أو في أمر من الأمور، ولم ترد فيها كلمة البيوت أو حياة عائلية، وإنما جاء وصفه القوامة للرجال مطلقا وحكمها عام[1].

2_ قوله تعالى:﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[البقرة:228] وهذه الدرجة التي جعلها الله للرجال هي الفضل المذكور في قوله تعالى:﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[النساء:34] وهذه الآية واضحة البرهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة[2]. ونوقش هذه الآية كسابقتها جاءت في بيان الأحكام الزوجية.

وأجيب عنها كذلك أن الحكم عام يبين موضع كلا من المرأة والرجل.

3- قوله تعالى:﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[الأحزاب:33].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى النساء بالقرار في البيوت وعدم خروجهن إلا لحاجة، وعدم إظهار الزينة والتبرج، وإن كان الخطاب لنساء النبي عليه السلام إلا أنه يشمل جميع النساء المسلمات والمؤمنات[3].

ونوقش بأن الآية تخاطب نساء النبي عليه السلام كما هو واضح من السياق، ونساء النبي لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا[4].

وأجيب بأن الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمته إلا ما ورد الدليل على تخصيصه، ثم هذه الأحكام أخلاق إسلامية فاضلة لا يتصور أن تكون خاصة بنساء النبي ﷺ فقط.

---

[1] حافظ محمد أنور، المرجع السابق، ص374.

[2] جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص30.

[3] حافظ محمد أنور، المرجع السابق، ص376.

[4] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 374/2.

ثانيا: من السنة

1_ عن أبي بكرة قال: لما بلغ ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

هذا إخبار منه ﷺ أن الخسران وعدم الفلاح ملازم لمن يجعل ولايته بيد المرأة، لأنها تضل وتنسى وتغلب عواطفها، وهذا إضرار بها وبالناس بل هو من أشد الضرر والضرر يجتنب ويجتنب ما يؤدي إليه، وإن قدر وجوده فإنه يزال لذا فإن في الحديث أمر بعدم إسناد ولاية من الولايات العامة إلى النساء، ثم إن هذا الحديث خبر بمعنى النهي ففيه نهي عن توليتها جميع شؤون الناس لأن كلمة أمرهم تشمل جميع الأمور باعتبارها صفة عامة[1].

ونوقش بأن الحديث جاء بمعنى الولاية العامة على الأمة كلها أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه كلمة "أمرهم" فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع وقد مارسته عبر توالي العصور[2].

2_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ «**إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا**»[3].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم جواز إسناد الأمور إلى النساء لأن النبي ﷺ أشار إلى ما يحدث من شرار الأمراء وبخل الأغنياء وإسناد الأمور إلى النساء وذلك من الفتن، فعلى المسلم اجتنابها[4].

---

[1] جودت عبد طه المظلوم، المرجع السابق، ص31.

[2] د. يوسف القرضاوي، المصدر السابق، 377/2.

[3] رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن، باب 78،حديث رقم: 99/2266،4.

[4] حافظ مُحَمَّد أنور، المرجع السابق، ص382.

ونوقش بأن هذا الحديث لا يصح سندا وذلك للضعف في إسناده، فإذا لم يثبت الحديث لم يصح الاستدلال به.

وأجيب بأن الحديث وإن فيه ضعف إلا أن معناه صحيح وارد في أدلة أخرى.

ثالثا: من المعقول

1_ في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ بعد أن استقر الأمر على اختيار أبي بكر رضي الله عنه لهذا المنصب، ثم بويع على الخلافة في المسجد فلم تشترك امرأة في هذا الأمر ولم يطلب من امرأة البيعة لخليفة رسول ﷺ فالمرأة يحرم عليها تولي الإمامة الكبرى وقيادة الجيوش وإمامة الرجال في المسجد وغير ذلك من سائر الولايات العامة، وما كان يعرف امرأة واحدة وليت ولاية أو حضرت مجلسا من مجالس الشورى للرسول ﷺ أو لأحد من خلفاء وأمراء المسلمين[1].

2_ اختلاف المرأة عن الرجل في تركيبها الجسمي والنفسي، وهذا دليل على دور المرأة في القيام بواجبات الأمومة ولأن المرأة كثيرة التقلب والتغير في العاطفة والانفعال، أي أن المرأة تحيض وتحمل وتلد وتنفس وترضع وتباشر الحضانة، فإنها تتعرض لمؤثرات ذاتية[2].

3_ ليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة، ولكن إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمال هذا الحق لا لعدم أهليتها بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية، فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام وبخاصة الخلوة مع الأجنبي، وكشف المرأة من غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدين محرم في الإسلام، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الإسلام، وهذه الأمور التي يؤكدها الإسلام تجعل من العسير –إن لم يكن من المستحيل– على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها[3].

---

[1] أحمد عبد العزيز الحصين، موقف الإسلام من ترشيح وانتخاب المرأة في مجالس البرلمانات، ص18.

[2] أحمد عبد العزيز الحصين، المرجع نفسه، ص26.

[3] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص107.

الفرع الثاني: جواز تولية المرأة البرلمان

ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن البرلمان هو من باب الاستشارات لهذا جاز للمرأة أن تتولى منصبا في مجلس الشورى، واستدلوا على قولهم بأدلة منها ما يلي:

أولا: من القرءان

1_ قوله تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[التوبة:71].

ويتجلى في هذه الآية الكريمة مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم من بعض، وهي ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون وولاية النصرة الحربية والسياسية، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح وفي كل نواحي الحياة ومنها الاشتغال بالحياة السياسية.

فالآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر أحيانا بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والإلزام[1].

ونوقش بأن الاستدلال بهذه الآية الكريمة لا يصلح سندا لجواز عضوية المرأة في مجلس الشورى وحقها في العمل السياسي وذلك لوجوه:

_ أن المراد بالولاية في الآية هي ولاية النصرة والمعاضدة والمحبة.

_ أن طبيعة الشورى ليست مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراقبة السلطة التنفيذية بل أوسع من ذلك.

_ أن الآية تقرر واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمرأة كالرجل، ولكن أداء هذا الواجب لا يكون إلا في الحدود المقررة لكل من الرجل والمرأة وتختلف دائرة هذا الواجب حسب كل شخص[2].

2_ قوله تعالى:﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[الشورى:38].

---

[1] د. عمراني نادية، موقف الشريعة الإسلامية من مشاركة المرأة السياسة، ص85.

[2] حافظ مُحَمَّد أنور، المرجع السابق، ص422-423.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى في هذه الآية ذكر صفات الذين آمنوا من التوكل على الله واجتناب الكبائر والاستجابة لربهم وإقامة الصلاة والمشاورة والإنفاق في سبيل الله، وهذه الصفات لا تخص الرجال فقط بل تشمل الرجال والنساء فالضمير في قوله "وأمرهم" يعود على الرجال والنساء، فتشترك في الشورى النساء كما يشترك الرجال.

ونوقش بأن القرآن لا يعارض بعضه بعضا ولا تخالف آية منه آية أخرى بل هي تشرحها، فالقران الذي قيل فيه "وأمرهم شورى بينهم" جاء فيه نفسه "الرجال قوامون على النساء" وهكذا أوصد القرءان على النساء باب مجلس الشورى وهو قوام على الأمة كلها[1].

ثانيا: من السنة

1_ في قصة صلح الحديبية مع قريش وتحلل المسلمين من إحرام العمرة أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: «**يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا**»[2].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دلالة على فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وفيه دلالة على جواز مشاورة المرأة الفاضلة.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز أن يستشير الخليفة النساء الفضليات المشهورات بالعلم وحسن الرأي في أمور الدولة والمجتمع لاسيما فيما يتعلق بالنساء[3].

ونوقش أن النبي ﷺ أخذ برأي أم سلمة لما أمر أصحابه بالذبح فلم يطيعوه، فدخل عليها وهو حزين فأشارت عليه أن يذبح هو بنفسه فإذا رأوه اقتدوا به فعمل به النبيﷺ.

---

[1] حافظ مُحَمَّد أنور، المرجع السابق، ص425.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم:2731، 193/3.

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،335/4.

2_ أن خولة بنت ثعلبة استوقفت الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ والناس معه وظلت تكلمه طويلا وتعظه، ومما قالته له فاتق الله يا عمر فإن من أيقن الموت خاف الفوت ومن أيقن الحساب خاف العذاب، وعمر واقف يسمع كلامها حتى قيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال عمر: لو حبستني من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟.

وجه الاستدلال: أن خولة بنت ثعلبة وعظت وذكرت عمر بن الخطاب ﷺ وهو خليفة للمسلمين، وهو يسمع لها وينصت إلى حديثها مما يدعو إلى جواز أن تبدأ المرأة بإبداء رأيها للخليفة فيما تراه من أمور الدولة، وتذكره بما عليه من واجبات نحو الناس[1].

ثالثا: من المعقول

1_ الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يوجد في القرءان ولا في السنة ما يستدل به على منع تولي المرأة المجالس التشريعية. والأحكام تتغير يتغير الزمان والمكان، ومنع النبي ﷺ النساء من الولايات العامة كونهم كن بعيدات عن أمور السياسة والحكم في زمنه، أما الآن فإنه شمل الرجال والنساء وقد تكون المرأة أعظم تعليما من الرجل، فيجب قصر هذا الحكم على زمن الرسول ﷺ[2].

2_ الإسلام قد أباح لها أن تتملك وتتصرف في مالها كيفما شاءت، ومنحها الحق في مباشرة الحقوق المدنية، كما أباح لها أن تباشر أخطر شيء في حياتها وهو الزواج فمن باب أولى إباحة الحقوق المدنية لها ترشيحا وانتخابا[3].

3_ الاجتهاد والإفتاء غير محظور على النساء فيمكن أن تكون المرأة مجتهدة ومفتية، وموضوع الاجتهاد والإفتاء يشمل شؤون الدولة وعلاقة الخليفة بالأمة، وعلى هذا فلها أن تجتهد وتفتي

---

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص335-336.

[2] جودت عبد طه المظلوم، المرجع السابق، ص50.

[3] المرجع نفسه، ص51.

وتشير على الخليفة بكل ما يتعلق بأمور الحكم وشؤون الدولة في ضوء ما يؤدي إليه اجتهادها، وقد كانت أمهات المؤمنين لاسيما السيدة عائشة ﵂ وعنهن جميعا يجتهدن ويفتين الناس فيما يسألونهن عنه من أمور الدين والدنيا، أو يذكرن آراءهن ابتداء دون سبق سؤال من الناس[1].

4_ يوجد أمور في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أنفذ بصرا في بعض الأحوال من الرجال.

_ والتشريع في حقيقة الأمر هو من الله تعالى ، وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله تعالى، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه أو تفصيل ما فيه نصوص عامة وبعبارة أخرى عملنا هو الاجتهاد في الاستنباط والتفصيل والتكييف، أي أن المرأة ليست هي من تشرع أساسا حتى ننتهي إلى منعها من ولاية المجالس البرلمانية[2].

الفرع الثالث: الترجيح

الذي يبدو راجحا والله أعلم جواز تولية المرأة المجالس البرلمانية أو التشريعية أو الشعبية على اختلاف مسمياتها، على أن تراعى في ذلك الضوابط الشرعية من الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام، لأن هذا واجب عليها سواء في المجالس البرلمانية أو غيرها من المجالس العلمية أو العملية فالمرأة اليوم خرجت لتتعلم وتعلم وتعمل وفق حدود شرعية لابد من إقامتها، مع وجوب مراعاة وظيفتها الأساسية وهي الأمومة بعدم إهمال زوجها وأولادها وبيتها إن كانت مرتبطة، والله أعلم.

---

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص336.

[2] يوسف القرضاوي، المصدر السابق،2/380-381.

الخاتمة

خاتمة

بعد دراسة موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بولاية المرأة وعرض مذاهب الفقهاء من مجيزين ومانعين ومجيزين بشروط، واستناد كل منهم إلى أدلة شرعية وعقلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، ومناقشة أدلتهم والاعتراض عليها، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا– النتائج:

1_ الولاية هي سلطة شرعيَّة يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره.

2_ شروط الولاية : الإسلام، العدالة، التكليف والحرية.

3_ أنواع الولاية: باعتبار العموم والخصوص؛ ولاية عامة وولاية خاصة، باعتبار الحجم؛ ولاية كبرى وولاية صغرى، باعتبار المصدر؛ ولاية ذاتية وولاية مكتسبة، وأخيرا باعتبار الإجبار والاختيار؛ وهي ولاية إجبار وولاية اختيار.

4_ الراجح في مسألة تولي المرأة القضاء وهيئة الرقابة وقمع الغش هو عدم الجواز، وهذا لقوة أدلة أصحابه.

5_ الراجح في مسألة تولي المرأة عقد النكاح هو عدم الجواز، أما في توليها البرلمان فجائز وفق ضوابط شرعية محددة وليس جوازا عاما مطلقا.

كانت هذه هي أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال المعاملات "الولاية" أنموذجا.

ثانيا– التوصيات:

التوصية الأولى: هي أنه يلزم للباحث في المسائل الاجتهادية إعمال المقاصد الكلية والبناء عليها، كما أنه في حال التعارض أيضا ينبغي حمل الأدلة على المقصد الكلي.

التوصية الثانية: ينبغي لطالب العلم أن لا يقطع في المسائل الاجتهادية كأن يحكم بالحل المطلق أو بالحرمة المطلقة من خلال نظره القاصر، بل لابد من الاستناد للأدلة وآراء العلماء. والله اعلم.

هذا ولله الحمد على إتمام هذه المذكرة، ونسأله سبحانه أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه، ويغفر لنا كل تقصير.

وصلى الله وسلم على الحبيب المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ_كتب القرآن وعلومه

– القرآن الكريم.

_ القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القران،ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.

_مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: 825 هـ)،يسير البيان لأحكام القرآن، ت: عبد المعين الحرش،ط1، دار النوادر، سوريا، 1433 هـ - 2012 م

ب_كتب الحديث وعلومه

_ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م.

_ أبو داود، مسند عائشة، ت عبد الغفور عبد الحق الحسين، ط1، مكتبة الأقصى، الكويت، 1405هـ.

_ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1421هـ/ 2001م.

_ الترمذي أبو عيسى ، سنن الترمذي، ت بشار عواد معروف، بدون ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

_مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،بدون رط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ النشر.

_أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رط، دار المعرفة، بيروت.

ج_ الفقه الإسلامي

الحنفي

_أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،ط1، المطبعة الخيرية، بدون مكان النشر،1322هـ.

_ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون ت، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1406هـ/1986م.

_ ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون ت، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.

المالكي

_أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: مُحَمَّد حجي وآخرون،ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ/1988م.

_ أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ت، ط6، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1402هـ/1982م.

_علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، بدون رط، دار الفكر، بدون مكان النشر،1412.

الشافعي

_ أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ت الشيخ علي مُحَمَّد العوضي والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1419هـ/1999م.

الحنبلي

_ أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، المغني،ط1، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر،1405هـ/1985م

_ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بدون رط، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، بدون تاريخ النشر.

كتب فقهية أخرى

_ أحمد عبد العزيز الحصين، موقف الإسلام من ترشيح وانتخاب المرأة في مجالس البرلمانات، بدون ت، ط1، بدون مكان النشر، 1409هـ/1989م.

_أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، بدون رط، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر

_ أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الاحكام السلطانية (المتوفى: 450هـ)، بدون ر ط، دار الحديث – القاهرة، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

_أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، بدون رط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

_ حافظ مُحَمَّد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، بدون ت، ط1، دار بلنسية، بدون مكان النشر، 1420هـ.

_حسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، نظام الملك (المتوفى: 485هـ)، سير الملوك، ت:يوسف حسين بكار،ط2، دار الثقافة – قطر،1407

_خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام 1424هـ.

_عبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفقه الميسر،بدون رط، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ النشر.

_عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، جامعة قطر، دار قطري بن الفجاء 1405هـ/1985م.

_عبد القادر عودة (المتوفى: 1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، بدون رط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1401هـ/1981م.

_ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بدون رط، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

_ د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بدون ت، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.

_ قحطان عبد الرحمان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، بدون ت، ط2، كتاب ناشرون، بيروت لبنان، 1438هـ/2017م.

_مُحَمَّد حسين قنديل، تولية المرأة القضاء في الفقه الإسلامي، ط1،مكتبة فلسطين، بدون مكان النشر، 1409 هـ/1989م.

_مُحَمَّد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي،ط2، دار البيان، بدون مكان النشر،1415هـ/1994م.

_ مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع.

_ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، بدون ت، ط4، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة مصر، 1431هـ/2010م.

_ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، بدون تاريخ النشر.

_ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل – الكويت، 1404/ 1427هـ.

_ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، بدون ت، بدون ط، دار القلم، الكويت، بدون تاريخ النشر.

د_ أصول الفقه والقواعد الفقهية

_ أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على

مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ط2، مؤسسة الريّان، بدون مكان النشر، (1423هـ/2002م).

_ بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: مُحَمَّد تامر،بدون رط، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت 1421هـ / 2000م.

_ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)،بدون رط، دار الكتب العلمية –بيروت،1416هـ / 1995م.

_ عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1، مكتبة الرشد –الرياض– المملكة العربية السعودية، 1420 هـ / 2000م.

_كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، بدون رط، دار الفكر، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

_ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،ط1، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان النشر، 1430 هـ / 2009م.

_ مركز المحتسب للاستشارات، احتساب المرأة قواعد ومنطلقات، بدون رط، دار المحتسب للاستشارات، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

هـ_ التراجم والطبقات

_ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي مُحَمَّد البجاوي،ط،1 دار الجيل، بيروت، 1412 هـ / 1992م.

و_ معاجم اللغة العربية والموسوعات

_ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة،ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون ر ط، دار الفكر، بدون مكان النشر،1399هـ/ 197م.

ـ علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر،ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،1403هـ -1983م
ـ مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، لسان العرب،ط3، دار صادر – بيروت - 1414 هـ
ـ مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ / 1986م)، 1424هـ - 2003م.

ثانيا: الرسائل الجامعية

ـ جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف د. زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/2006م.

ـ جمال عبد الجليل صالح، مذكرة حكم تولي المرأة منصب القضاء، جامعة القدس أبوديس، فلسطين 2012م.

ـ روحية مصطفى أحمد الجنش، مذكرة تولية المرأة القضاء، جامعة الأزهر.
ـ عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح رسالة (ماجستير) – الجامعة الإسلامية ، 1403 هـ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط1، 1423هـ/2002م.
ـ مرطة حكيم، ولاية الأم على أبنائها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماستر، إشراف: لعروسي سليمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015م.

ـ مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية. مذكرة ماجستير، جامعة المدينة العالمية
_مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة ،ماجستير، جامعة المدينة العالمية.

ثالثا: المجلات

_ عبد الباسط مُحَمَّد خلف، الولاية وأثرها في عقد النكاح، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، ع4، 1442هـ/2021م، أسوان.

_ عمراني نادية، موقف الشريعة الإسلامية من مشاركة المرأة في السياسة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع17،2017م، مركز جيل البحث العلمي.

خامسا: المواقع الالكترونية

_ موقع شبكة الألوكة www.alukah.net

_ موقع إسلام ويب نات islamweb.net

فهرس الآيات

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: 43]..... 6

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾البقرة221..... 43

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:228]..... 11

﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:230]..... 46

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[البقرة:231]..... 42

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:232].....46

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾[البقرة:234] .....46، 47

﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ [البقرة: 257]..... 8

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[البقرة282:] 27
﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ...﴾ [آل عمران:48] 10
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ... ﴾[آل عمران:104] 37
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾[آل عمران:110] 35,38
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ﴾[آل عمران:159] ..... 21،17
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...﴾ [النساء:34] .....35، 25,51,50
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء: 58] ..... 17,13، 30
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ...﴾[النساء:59] 18
﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[النساء:141] 10,11
﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ...﴾[المائدة:51] 21
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ [الأنفال:73] 10
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة :71] 10
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة:103] 21
﴿وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[طه:114] 26

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾[القصص:26] 20
﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[النور:32] 43
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ.. ﴾[الاحزاب:33] 51,36
﴿يادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ﴾[ص:26] 20
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾[الحديد:25] 17
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:4] 21

فهرس الأحاديث

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»..... 18
«تعوذوا بالله من رأس السبعين»..... 15
«النِّكَاحُ رِقٌّ »..... 45
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»..... 44
«ياخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً»..... 56
«إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ.. »..... 53
«أَلاَ كُلّكُمْ رَاعٍ.. »..... 20
«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»..... 47

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»..... 21
«فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ»..... 21
«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»..... 52
«لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»..... 47
«وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »..... 44، 46
«إذا خرج ثلاثة في سفر..»..... 17
«ما من عبد يسترعيه الله رعية»..... 17
«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ»..... 45

فهرس الموضوعات

مقدمة.....2

المبحث التمهيدي 6

المبحث الأول : الولاية (تعريفها، شروطها وأنواعها)..... 10

المطلب الأول: تعريف الولاية 11

الفرع الأول: لغة 13

الفرع الثاني: اصطلاحا..... 11

المطلب الثاني: شروط الولاية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول: الاسلام والعدالة..... 13
الفرع الثاني :الحرية والتكليف 14
المطلب الثالث : أنواع الولاية 19
الفرع الأول: الولاية باعتبار العموم والخصوص 19
الفرع الثاني : باعتبار الحجم وهي ولاية كبرى وولاية صغرى 22
الفرع الثالث : ما كان باعتبار المصدر 25
الفرع الرابع: باعتبار الاجبار والاختيار 26
المبحث الثاني: ولاية المرأة القضاء وهيئة الرقابة و قمع الغش..... 29
المطلب الأول: ولاية المرأة القضاء 29
الفرع الأول: عدم جواز ولاية المراة مطلقا 29
الفرع الثاني: الجواز مطلقا 34
الفرع الثالث: صحة قضاء المرأة في غير الحدود والدماء مع اثم المولي 37
الفرع الرابع: الترجيح..... 38
المطلب الثاني: ولاية المرأة هيئة الرقابة وقمع الغش 40
الفرع الأول: لا يجوز تعيينها كمفتشة على السوق..... 40
الفرع الثاني: يجوز تعيينها كمفتشة على السوق..... 42
الفرع الثالث: الترجيح..... 45
المبحث الثالث: ولاية المرأة النكاح والبرلمان 47
المطلب الأول: ولاية المرأة النكاح..... 48

الفرع الأول: عدم جواز تولية المرأة عقد النكاح 48
الفرع الثاني: جواز تولية المرأة عقد النكاح 52
الفرع الثالث: الترجيح..... 54
المطلب الثاني: ولاية المرأة البرلمان 55
الفرع الأول: عدم جواز تولية المرأة البرلمان 56
الفرع الثاني: جواز تولية المرأة البرلمان 60
الفرع الثالث: الترجيح..... 63
الخاتمة..... 65

الفهارس

فهرس الآيات..... 74
فهرس الأحاديث..... 76
فهرس المصادر والمراجع..... 67
فهرس الموضوعات..... 77

الملخص:

جاء موضوعنا هذا تحت عنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال المعاملات"الولاية" أنموذجا بإشكال رئيس وهو: ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بولاية المرأة؟

وتضمن البحث ثلاث مباحث أولها عنوانه الولاية تعريفها شروطها وأنواعها، وقسم إلى ثلاث مطالب الأول تعريف الولاية، والثاني شروط الولاية، أما الثالث فهو أنواع الولاية.

والمبحث الثاني عنون بولاية المرأة القضاء وهيئة الرقابة وقمع الغش، وقسم إلى مطلبين الأول ولاية المرأة القضاء، والثاني ولاية المرأة هيئة الرقابة وقمع الغش.

أما المبحث الثالث عنون بولاية المرأة النكاح والبرلمان في مطلبين الأول منهما ولاية المرأة النكاح والثاني ولاية المرأة البرلمان.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في البحث أن الراجح في كل من المسائل الثلاث الأولى هو مذهب القائلين بعدم جواز تولية المرأة ، لقوة أدلتهم، وسلامتها، أما المسألة الأخيرة فتم ترجيح مذهب القائلين بالجواز وفق ضوابط شرعية لابد من إقامتها.

Abstract

This topic of ours came under the title of jurisprudential rulings related to women in the field of transactions, "guardianship" as a model with a major problem, which is: What are the jurisprudential rulings related to the guardianship of women?

The research included two sections, the first of which was titled "Women's Guardianship of the Judiciary" and "The Authority for Control and Suppression of Fraud," and a division into two demands, the first being the guardianship of women in the judiciary, and the second being the guardianship of women, the authority for control and suppression of fraud.

As for the second topic, it deals with the guardianship of the woman by marriage and the parliament, in two demands, the first of which is the guardianship of the woman by marriage, and the second is the guardianship of the woman in the parliament.

One of the most important results reached in the research is that the most correct in each of the first three issues is the doctrine of those who say that it is not permissible for a woman to take over, because of the strength of their evidence, and her safety.